

حاشية السندي على النسائي

قوله أحق بها أي بالسرقة على إرادة المسروق باسم السرقة قوله .

4681 - بعين ماله قال الخطابي هذا في المغصوب والمسروق ونحوهما والبائع يطلق على

المشتري وهو المراد ها هنا قوله .

4682 - فهي للأول منهما أي للناكح الأول من الناكحين أو للولي الأول من الوليين ينفذ

فيها تصرفه دون تصرف الثاني قوله